

إحذار رقم 01

- بمقتضى صفقة الأشغال رقم 2026/011.044/49 بتاريخ 14/05/2026.
- نظرا لمدة انجاز الأشغال المقدرة بعشرة (10) أشهر.
- بمقتضى الأمر بالخدمة لبدء الأشغال 2026/05/14.
- نظرا لمحضر المعاينة الصادر عن المقاطعة الفرعية واسيف رقم 47/ف.ت.ع/واسيف/2026 المؤرخ في 2026/04/22 الذي يثبت أن المؤسسة المكلفة بانجاز المشروع لم تجند الوسائل اللازمة لتسليم المشروع قبل الدخول المدرسي 2027/2026 وفقا لالتزاماتها.
- نظرا للمراسلة الصادرة عن السيد والي الولاية تحت رقم 2692/CAB/A.M/2026 و التي تشير إلى النقص الواضح في الموارد البشرية و الوسائل المادية و ضرورة استلام المشروع في اقرب الآجال.
- نظرا للإعذار الموجه للمؤسسة المبعوث من طرف مديرية التجهيزات العمومية لتيزي وزو بتاريخ 2026/05/31 تحت رقم 602/م.ت.ع/م.ت.ع.م/م.616/2026 من اجل تعزيز الورشة بالموارد البشرية و المادية و تسريع وتيرة الأشغال و اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تقدم الأشغال.
- نظرا لمراسلة السيد والي الولاية تحت رقم 1620/SG /2026 بتاريخ 2026/06/21 و التي تأمر بتدعيم الورشة بالموارد البشرية و الوسائل المادية و السهر على تجسيد المشروع ضمن الآجال المحددة.
- نظرا إلى محضر الورشة المؤرخة في 2026/06/24 التي تشير إلى ببطء وتيرة الأشغال و عدم كفاية الموارد البشرية والوسائل المادية المسخرة للمشروع.
- و نظرا لمحضر المعاينة الصادر عن المقاطعة الفرعية واسيف رقم 62/ف.ت.ع/واسيف/2026 بتاريخ 2026/06/24 الذي يؤكد أن المؤسسة المنجزة لم تعزز الورشة بالموارد البشرية اللازمة لتسريع وتيرة الأشغال وضمان تقدمها بصفة دائمة.
- و نظرا لمحضر المعاينة الصادر عن المقاطعة الفرعية واسيف رقم 71/ف.ت.ع/واسيف/2026 بتاريخ 2026/07/20 الذي يؤكد و يشير إلى بطء شديد في وتيرة الأشغال و عدم كفاية الموارد البشرية , إضافة إلى عدم التزام المؤسسة بتعهداتها.

المؤسسة ETB TCE /GTPH OUMOUHAND AMAR الكائن مقرها في قرية ايت سيدي احمد بلدية عين الحمام ولاية تيزي وزو. الحائزة على صفقة انجاز اشغال التهيئة و الطرقات و الشبكات المختلفة (VRD) شطر ثابت وبناء المطعم المدرسي (Bloc Cantine) والسكن (Bloc Logements) شطر المشروط. " المتعلقة بمشروع " انجاز متوسطة نوع قاعدة 05 تعويض على مستوى متوسطة ابو عبد الرحمن في واسيف.

قد أعذرت من اجل

- تعزيز المشروع بالوسائل البشرية والمادية وتسريع وتيرة الأشغال في اجل لا يتعدى 10 أيام اعتبارا من صدور هذا الأعدار في الجرائد الوطنية أو النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي
- وفي حالة عدم الامتثال لهذا الأعدار يتم اتخاذ الإجراءات الرادعية والمنصوص عليها في القانون المعمول به.

المدير